وقال الشافعي يسر على القاتل شيء من الدية وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ويعقل اي يعطي عن مولى الموالاة مولاه و
قبيلة وبه خلافا للشافعي ولا تعقل عاقلة جناية العبد و
جناية المعد حتى او جنى عبد على رجل حر خطأ فهو على مولاه
او قتل رجل عمدا او في بعض اوليائه ينقلب نصيب الباقين مالا
وتجب على القاتل في ماله لا على العاقلة و لا تعقل عاقلة ما لزم
صلحا او اعترافا وتجب الدية في ماله الا ان يصدقوها اي لا تجب
في صورة الاعتراف الدية الا ان تصدق العاقلة المعترف فيما اعترف
به فحينئذ يجب على العاقلة وان جنى حر على عبد بان قتله خطأ فهي
اي بدل الجناية على عاقلته وفي احد قولي الشافعي تجب على القا
تل ثم هذا الذي ذكر كله فيما اذا كان للجاني عاقلة اما اذا لم يكون
له عاقلة فالديه في بيت المال وروي عن ابي حنيفة انه يكون في
مال الجاني كتاب الوصايا ايراد هذا الكتاب في اوا
خر الكتب ظاهر التناسب لان النسك مبدا ومعاد والوصية ع
معاملة وقت المعاد فناسب ايراده في منتهى الكتاب على ان لها
اختصاصا بالجنايات لانها تقضي الى الموت الذي هو وقت الو
صية ثم هي جمع وصية والوصية والوصايا اسمان في معنى المصدر
ماخوذ من وصى الشيء اذا وصله به والموصي يوصل الموصى له
بالوارث ثم تسمية الموصى به وصية مجاز ثم ذكر الوصية قوله اكر

صية

صية بكذا الفلان وشرطها كون الموصي له اهلا للتملك والموصي
به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها ان يملكه الموصى له
ملكا جديدا وفي الشرع الوصية تمليك مضاف اي ما بعد الموت
وهي مستحبة استحسانا والقياس ان لا تجوز وقال بعض الناس
واجبة على كل من له يسار وقيل هي مباحة وقيل ان كان عليه شيء من
الواجبات كالحج ونحوه فالوصية وجبة والا فهو بالخيار ولا تصح
الوصية بما زاد على الثلث للاجنبي الا اذا اجاز الورثة و لا
تصح الوصية لقاتله مطلقا سواء كان عمدا او خطأ بعد ان كان مبا
شرا وقال مالك والشافعي وصورة الوصية للقاتل ان المجروح ع
اذا اوصى للجارح ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعنده
لا وان اجازت عندنا وعند ابي يوسف لا تجوز ووارثه ان لم تجز
الورثة وان اجازوا بعد الموت وهم كبار صح وقال مالك والشافعي
ليس لهم ان يرجعوا بعد موته لانهم قد ابطلوا حقهم وليس لهم
ان يرجعوا بعد موته وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا
قبل موته وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لوارثه ثم انه قتل الموصي بتطل
الوصية عندنا وعنده لا وان اجازت الورثة جازت عندهما وعند ابي
يوسف لا تجوز ثم المراد بالوارث الوارث بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له
اخ او ابن اخ فاوصى للاخ او لابن الاخ جاز فالمعتبر كونه وارثا او غير
وارث وقت الموت لا وقت الوصية كذا في شرح القدوري وبوصي المسلم